البطلان انه لو قال للعامل قارضتك على الالف الذى فى ذمتك
ولم يعينه او عينه ولم يقبضه فى المجلس وانه لو عينه وقبضه
ثم رده اليه صح وخرج بذمة العامل وذمة الغير ذمة المالك
بان قال قارضتك على الف فى الذمة او ذمتى او الف غير معينة
ثم احضرها فى المجلس فهذه اختلف فيها الاصحاب والقاضى
والامام وابن الصباغ والرويانى على الصحة والبغوى قطع
بالمنع وايد الزركشى وغيره الاول بان الشرح الصغير صححه
وبانه قياس السلم والصرف اى فيما اذا قال لاخر صارفتك
او اسلمت اليك الفا فى ذمتى ثم عينه فى المجلس فانه يصح
وفى هذا الاحتياج الى قبض العامل فى المجلس لانه بالتعيين
صار بمنزلة قارضتك على هذا الالف فان قلت كيف يصح
فى هذه المسئلة الاخيرة بذمة المالك مع ان ذمته خلية
ليس فيها شئ قلت العبارات الثلاث ذكرتها فى قولها لى على
الف فى الذمة او ذمتى الف غير فكل منها معتبر والعبارة التى
الاحتاج الى كليه على الف واما فى ذمتى او فى الذمة فهو مجاز
باعتبار انها لما كانت غير معينة اشبهت ما بالذمة فعبر بها
عنها تجوزا ومنه قوله الآتى فى شرح عين ثم فلو قارضه على الف
فى ذمته اى المالك فان قلت ينافى ما قررته فى ذمته فلان
صحته فى عين يد الغاصب مثلا قلت لا لان العبرة على العين
اقوى منها على الدين ومن ثم قالوا الدين لا يقبض الا بقبض صحيح
ولم يقولوا ابذلك فى العين ومما يؤيد ما مر ان التعيين فى المجلس
فى صورة ذمة المالك يلحقه بالتعيين فى العقد انه لو قارضه
على احدى الصرتين وعين احديهما فى المجلس ولم ما فيها

ان يعتبر واء

صح

صح بخلاف عدم القدر فيما لو قارضه على نقد مجهول القدر وان
امكن علمه حالا او لا على الف وان علم جنسه او قدره او صفته
فى المجلس والفرق ان الابهام فى الصرتين اخف لقيمتهما وانما
الابهام فى المرادة منهما بخلافه فى الالف ومن ثم لو قارضه
على الف من نقد كذا ثم عينها فى المجلس صح وقضية هذا
كالذى مر فى احدى الصرتين صحته فيما لو اعطاه العين
وقال قارضتك على احدهما ثم عينه فى المجلس وهو ما اعتمده
ابن المقرى فى بعض كتبه وقال شيخنا فى شرح روضه الى
فساده قال لفساد الصيغة ويؤيده ما فى نسخ شرح المنهج
المعتمدة انه لو علم فى المجلس عين احدى الصرتين صح
ولا فرق بين احد الالفين واحدى الصرتين فالاوجه ما
قاله ابن المقرى ويؤيده ترجيح السبكى صحته على صرة
معينة بالوصف غايبة عن المجلس لانه لا يشترط هنا الرؤية
لانه توكيل اى من حيث النظر الى ابتدايه فلا ينافى ما مر
انفا من النظر الى ان يملك جزء من الربح انتهى الحاقه بالمعاو
فى اشتراط الايجاب والقبول لفظا الا الوكالات فى الاكتفا بعدم
الرد عن القبول فتامل هذا المحل جميعه فانك لا تجد ما فيه
من المسايل مع تحريرها مجموعة فى غيره معلوم القدر
يشمل عليه بالعد كما هو المعهود الان فى نقد الفضة ان الناس
يكتفون بعدها مع تفاوت الافراد فى الوزن تفاوتا يتسامح به
مثله لان المدار هنا على الرواج وهو راجح مع ذلك ثم رايت
الشيخ فى التسليم عبر بمعلوم الوزن وينبغى حمله على غير ما
ذكرته لان المدار على النقد الذى لا غرر فيه وهذا كذلك لان

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)